

٢ - تحث أيضاً الأمين العام على زيادة عدد النساء الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية والبلدان الأخرى التي يعتبر تمثيل نساؤها منخفضاً ؛

٣ - تشجّع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة المرأة في وظائف الفئة الفنية ، وخصوصاً في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها ، وذلك عن طريق تسمية المزيد من المرشحات ، وتشجيع المرأة على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تناح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية ملائمة لها سلطة التنفيذ وعليها مسؤولية المحاسبة ، وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تقدم دراسة شاملة للعقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة وبرنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتقديم تقرير مرحلي إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠١/٤٦ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٨١) في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه الكارثة التي تحيق بالبشرية ،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق ، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٢) ، لاسيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف المرأة في الفئة الفنية ، وجميع القرارات ذات الصلة التي واصلت منذ ذلك الحين التركيز على هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن هدف أن تكون نسبة مشاركة المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي قدرها ٣٠ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق ،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في قرارها ١٢٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وهو تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم والمتمثل في تحقيق مشاركة المرأة بنسبة قدرها ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨٠) ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بزيادة ترقية وتعيين المرأة في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي ،

وإذ ترحب باضطلاع الأمين العام بتقييم وتحليل شاملين للعقبات الرئيسية التي تعرقل تحسين مركز المرأة في المنظمة ،

١ - تحث الأمين العام على أن يقوم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بإيلاء أولوية أكبر لتوظيف وترقية النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، بغية تحقيق الأهداف الواردة في القرارين ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وأن تكون النسبة ، قدر الإمكان ، ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ؛

١٠٢/٤٦- تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٤٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول بحاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة والوكالات المتخصصة في مكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٨١)،

وإذ تؤكد على استمرار أهمية وصلاحيته الإعلان^(٨٢) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٨٣)، كما اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان المعتمد في اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٨٤)،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم فرادى وبالتعاون مع دول أخرى بترويج الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي وتنفيذها، بغية ترجمة البرنامج إلى واقع عملي إلى أقصى حد ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ب.

(٨٣) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٨٤) A/45/262، المرفق.

واقتراناً منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي متابعة مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماماً مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية؛

٣ - تؤكد أن مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق؛

٤ - تدعو الأمين العام عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند تنفيذ أنشطة البرنامج، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في مسألة احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، في إطار البند المعنون "المخدرات".

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١